

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 142

محمد بن صالح العثيمين

ما حكم سبق الامام الى الركن انت اي نعم الى الركن يعني ان تسبق امامك الى الركن فقط حرام ما الدليل الدليل النبي صلى الله عليه وسلم يقول فاذا ركع فارفع - [00:00:00](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولا تكرهوا شيئا وانه يدخل طيب هل هو من الصغائر او من الكبائر ما الدليل قال الرسول صلى الله عليه وسلم كما يسعى الذي آ - [00:00:22](#)

ما يخشع الذي يسقط الامام ان يحول الله رأسه. ما قال ان يسقط ما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحفظ الله رأسه رأس الحمار ويجعل صورته او يجعل صورته او يجعل صورته - [00:00:43](#)

ما وجه الدلالة على انه من الكبائر في هذا الحديث مواعيد والوعيد لا يزيد بكبيرة على كبيرة من كبائر الذنوب احسنت ما الواجب على من فعل هذا لو سبق امامه الى الركن فما الواجب عليه - [00:01:00](#)

يعني ما الذي نطالبه به انت ايه انت ما نقول ما حكم صلاتنا؟ ما الذي نطالبه به قبل ان نحكم على صلاتنا سجود الصلاة على طول نأمره ان يرجع. نأمره ان يرجع. فلو ركع قبل الامام - [00:01:21](#)

وجب عليه ان يقوم يقوم ليأتي به بعد الامام عرفت؟ ان لم يفعل متعمدا حتى لحقه الامام تنن لانه فعل فعلا محرما ها ها خروجك متعمدا نعم ما رجع حتى لحقه الامام - [00:01:44](#)

لا خلوه رجل يتأمل يا جماعة ترى هو الحين يتوحش الى رفعت ايديكم هكذا نعم اي نعم متأكد ولا تبطل الركعة ها وش تبون يا جماعة؟ صحيح اه تمام صحيح - [00:02:13](#)

تبطل صلاته القول الثاني في هذه المسألة تعرف قولاً اخر في هذه المسألة سليم اذا كان جاهز؟ لا الا عالم ها يعلم ان سبق الامام حرام ولكنه تعمد سبقه فما هو القول الثاني ان كان هناك قول - [00:02:42](#)

صلاته صح القول الثاني ان تبطل صلاته بمجرد السابق سواء لحقه الامام ام لم يلحقه حتى لو رجع فتبطل صلاته زين طيب اذا سبق الامام بركنين انت هل سبق؟ نعم. ان كان عادلا - [00:03:13](#)

عادلا ذاكر انا كان عادلا ذاكر انا افضل اشتغل. تبطل صلاتك. تمام وان كان جاهلا ام ناسيا جايا او ناسيا فانها تقرب فانها تبطل الركعة صح حتى لو رجع حتى لو رجعوا - [00:03:34](#)

طيب اذا سبقه بركن واحد نعم. كان عالما ذاكر انا بطلت صلاته. وان كان الناس ما هي التفصيل قبل يرفع سيأتي لكن ما فعل؟ ما فعل اذا كان ناسيا آ واذا كان عادلا بطل الصلاة. ما في تفصيل من قبل - [00:03:57](#)

نعم ما يكون هذا هو الركوع او غيره. نعم. هل كان هذا الركن هو الركوع فنقول ان كان عادلا ذاكر انا بطلت صلاته والا بطلت الركعة فقط. وان كان جاء على الناس بطل ركعة فقط - [00:04:31](#)

اذا سبق بالركن كالسبق بركنين طيب اذا كان غير الركوع سلامة نعم وكان عائلا نعم تبطل ركعة اذا لا فرق بين الركوع والسجود لا فرق على كلامك بين الركوع وغيره - [00:04:48](#)

اذا كان اذا ذكرت الصلاة. نعم. واذا كان ناسيا لم تبطل او جائنا لم تبطل صلاتنا. متعمدا فعليهم ان يرجعوا ما رجع ولا كلامه ما رجع مثلك انا. صحيح طيب السابق بالركن غير الركوع كالسبق - [00:05:12](#)

الى الركن ان كان عالما ذاكر انا ولم يرجع بطلت صلاته وان كان جاهلا وناسيا لم تبطل وان رجع لم تبطل ايضا لانه اتى به بعد الامام هذا

كلام المؤلف لكننا ذكرنا قولاً صحيحاً مختصراً بسيطاً - 00:05:35

شبهة قول هو كان عامدا عالما عامدا بكل حال نعم وان كانا ناسيا جاهلا فصلاته صحيحة ولا شيء ما قلنا به هكذا مطلق لكن في استثناء ان كان انه متى زال عذره؟ متى زال عذره؟ وجب ان يرجع؟ وجب الى يرجع ان يلحق ليأتي به بعد الامام - 00:05:58
فان لم يفعل بطلت طيب هذا هو القول الراجح وهو كما رأيت قول مختصر ما يحتاج الى تعب على انه متى تعدد السبق فصلاته باطلة سواء بركن او ركنين او الى ركن - 00:06:27

وسواء كان الركوع او غير رقي لان لانكم عرفتم النهي عن مسابقة امام لا اتركه حتى يركع واذا كان جاهلا وناسيا لم تبطل صلاته مطلقا لكن عليه اذا ذكر او علم عليه ان - 00:06:45

يرجع ليأتي به بعد الامام فان لم يفعل في هذا الحال بطل صلاته لانه ترك الاهتمام عامدا نعم هذا هو حكم هذه المسألة وما ذكره المؤلف رحمه الله وغيره من الفقهاء - 00:07:07

فانهم لم يذكروا دليلا تطمئن اليه النفس حتى يؤخذ به والمسألة كما تعلمون تحتاج الى دليل لان كل شيء تفصيلي يجب ان يكون مستندا الى دليل اين الدليل على ان الركعة تبطل فقط - 00:07:24

او على ان الصلاة تبطل كله او على انها لا تبطل ما فيها ومجرد التعليقات في مثل هذه الامور الكبيرة لا تكفي في اثبات الاحكام الشرعية التي اه نضل بها عباد الله او نلزمهم او نلزمهم بشيء - 00:07:45

وهذه قاعدة ايضا ينبغي ان تعرفوها ان القول المفصل لا بد له من دليل مفصل وعلى هذه القاعدة يتبين لنا ان ميراث الجد مع ان ميراث الاخوة مع الجد على التفصيل لذكره الفقهاء - 00:08:06

غير صحيح لانه توريت تفصيلي بلا دليل والشئ المفصل لابد له من دليل مفصل لان الله تعالى يقول كتاب احكمت اياته ثم فصلت فلا بد من التفصيل هذي المسألة من جنسها - 00:08:27

يقول لابد من تفصيل من دليل تفصيلي ينطبق عليها الاحكام التي ذكرها المؤلف والا فاننا نرجع الى القاعدة وهي ان تعدد الصبر محرم فيكمل الصلاة واذا وقع عن نسيان او جهل - 00:08:53

فقد قال الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا واذا زال عذره وجب عليه تصحيح خطئه اذا امكن فان لم يمكن بان لحقه الامام فلا حاجة للرجل يعني لو ان احدا سجد ظن ان الامام سجد - 00:09:08

ثم تبين ان الامام لم يسجد لكن الامام لحقه فلهنا نقول ارجع ولا لا ما يرجع لان الامام لحقه وهو معذور اما اذا علم ان الامام لم يسجد فيجب عليه - 00:09:27

ان يرجع من اجل ان يأتي بالسجود بعد امامه وفي وبهذه المناسبة اه نود ان نذكر احوال المأموم مع امامه المأموم مع امامه له احوال اربع السبب وتخلف وموافقة ومتابعة - 00:09:43

اربع احوال له اربع احوال المأموم مع امامه له اربع احوال الاخ اي نعم نعم نعم نعم وموافقة طيب هذي اربع احوال السبق عرفنا انه محرم عرفنا انه محرم بدلالة السنة - 00:10:09

وانه من الكبائر ايضا بدلالة السنة طيب وفي ايضا دليل معنوي او نظري وهو ان الامام امام والامام يكون متبوعا او تابعا يكون متبوعا واذا سبقته عكست القضية فجعلت الامام - 00:10:42

تابعا ومن ثم اي من حيث كون الامام اماما صار الامام يتقدم على المأمومين لانه امام والامام لابد ان يكون متبوعا والمتبوع لابد ان يكون متقدما واذا تقدم المأموم على الامام بطلت - 00:11:08

الصلاة كما سيأتي ان شاء الله تفصيل طيب اذا هذي السبق حرام وعرفتم تفصيله الثاني التخلف التخلف عن الامام ان كان لعذر ان كان لعذر فانه يأتي بما تخلف به - 00:11:31

ويتابع الامام كان لعذر فانه يأتي بما تخلف به ويتابع الامام ولا حرج عليه حتى وان كان ركننا كاملا او ركنين فلو ان شخصا سهى وغفل او لم يسمع امامه - 00:11:56

حتى سبقه الامام بركن او ركنين فانه يأتي بما تخلف به ويتابع امامه الا ان يصل الامام الى المكان الذي هو فيه فانه لا يأتي به لان
الاخلال بالمتابعة هنا يكون - [00:12:18](#)

كبيرا تكون كبيرة ويبقى مع الامام وتصح له ركعة ملفقة تصلح له ركعة ملفقة من ركعتي امامه الركعة التي خلف عنها الذي تخلف بها
او فيه على الاصح والركعة التي وصل اليها الامام - [00:12:41](#)

وهو في مكانه مثال ذلك رجل يصلي مع الامام الامام ركع ورفع وسجد والسجدة الثانية هو رفع حتى وقف والمأموم لم يسمع
المأموم لم يسمع وهذا ممكن ولا غير ممكن - [00:13:05](#)

ممكن انقطع الكهرباء مثلا ولا يسمع المكبر ما سمعه الا في الركعة الثانية ولنفرض انه في الجمعة لنفرض انه في الجمعة كان يعني
يسمع الامام يقرأ الفاتحة الامام قرأ الفاتحة سبح وركع واتم الركعة الاولى وقام - [00:13:30](#)

وهذا يظن ان الامام لم لم يركن حتى وصل الى الثانية فسمعه يقرأ هل اتاك حديث الغاشي ماذا نقول نقول اقضي ما تخلفت به او لا
لا ما نقول الا ما تخلفت به - [00:13:58](#)

لانه لو قضي ما تخلف به لكنت المخالفة كبيرة جدا ركعة كاملة لكن نقول تبقى الان مع الامام وتكون ركعة الامام الثانية لك ركعة اولى
تكن الركعة الأولى قال اهل العلم وبذلك يكون الامامون ركعة - [00:14:18](#)

ايش؟ ملفقة من ركعتي امامه لانه ادرك امامه الاولى وفي الثانية واضح يا جماعة اذا التخلف اذا كان لعذر فانه يأتي بما تخلف به
ليلحق امامه نستثني من هذا شيئا او لا - [00:14:39](#)

ما هم ما لم يصل امامه الى المكان الذي هو فيه فان وصل امامه الى المكان الذي هو فيه بقي في مكانه وصارت له ركعة ملفقة من
ركعتين فتكون ركعة الامام الثانية له - [00:15:03](#)

ركعة اولى - [00:15:20](#)